المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) -رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل	١١
[٢]	دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية	٤١
[٣]	الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها	٦٧
[٤]	إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت	٩٧
[٥]	حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمى	١٣١
[٦]	النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية	١٤٧
[٧]	هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية	١٧٩
[٨]	قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية	٢١٣
[٩]	نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق التأليف	٢٤١
[١٠]	دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري	٢٥٥
[١١]	الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف	٢٨٣
[١٢]	مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك	٣٣١
[١٣]	الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة	٣٧٧
[١٤]	دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى	٤١٥
[١٥]	أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري	٤٤١
[١٦]	النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة	٤٧٥
[١٧]	الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة	٥١١
[١٨]	القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع	٥٤٧
[١٩]	الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى	٥٨٣
[٢٠]	النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها	٦٠٩

الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف

عصام حسن محمود ابراهيم

الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف

عصام حسن محمود ابراهيم

مقدمة :

في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا وخاصة التواصل بين الحاسبات عن طريق الشبكة الدولية والتي أصبحت أكبر آلية عرفها العالم لتبادل المعلومات، والتي أدت بدورها إلى زيادة الصعوبات والمشكلات التي تواجهها الدول في حماية حق المؤلف وخصوصا في الوطن العربي، كان لا بد من التوسع في التشريعات والقوانين التي تحمي حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف سواء فى الاتفاقيات الدولية او القوانين المحلية.

وهذا ما سهل على مستخدمي الانترنت سرعة التوصل الى المعلومات في اقل وقت وبتكلفة قليلة مع ضمان الحماية لاصحاب هذه الحقوق منعا للسطو عليها او نسخها بدون اذن صاحبها.

مما أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر القمر الاصطناعي أو الأقراص المدمجة. بجانب حقوق المؤلف المعروفة والتي تتمتع بالفعل بالحماية وهي الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الإبداع و الابتكار الفكرى، وأوردت جميع التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر تاركا المجال مفتوحا لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلا.

وهنا يثار التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع والذي قد يكون مادة تأليفية او مادة اعلان فنية أو رسما أو صورة أو..الخ

ان هذه الإشكاليات ما تزال في مرحلة بحث وتقصي واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، خاصة بعد شيوع التجارة الإلكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها، باعتبار ان أحد تحديات التجارة الإلكترونية مسائل الملكية الفكرية.

وفي النهاية لا بد من تعزيز مفاهيم الملكية الفكرية ولا يجب ان نغفل أهميتها بالنسبة لاقتصاديات الدول" خاصة حق المؤلف في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذى يعكس التيقن المتزايد من أن ديناميكية نظم الملكية الفكرية تعد أمراً حيويا لضمان المنافسة وجذب الإستثمار في اقتصاديات مبنية على العلم والمعرفة.

وبناء على ما سبق فان هذا البحث يتناول ما يلي:

الفصل الاول: الحقوق الأدبية للمؤلف

المبحث الاول: ما هية حقوق المؤلف

المبحث الثاني : الحق الأدبي للمؤلف

الفصل الثاني: الاستغلال المادي لحقوق المؤلف

المبحث الاول : الحق المالي للمؤلف

المبحث الثاني :طرق الاستغلال المالي لحق المؤلف

والتى سيتم تناولها فى سياق البحث

مشكلة الدراسة:

أدى دخول تقنية الحاسبات الالية في مختلف الانشطة العلمية والبحثية والتجارية وغيرها إلى ضرورة معاجلة القوانين للعديد من القضايا الجديدة والتي لم تكن موجودة منذ منتصف القرن العشرين ومن بين هذه القضايا حق التأليف والانترنت.

فالانفجار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى التطورات المتلاحقة في مجال التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي، أدى هذا بالتوجه نحو التوسع في نطاق حماية الملكية الفكرية إلى قلق بشأن كيفية ممارسة حقوق الملكية الفكرية في عدد من المجالات، حيث إن هذه الممارسة قد تنعكس بالسلب على الابداع والابتكار ونشر المعرفة بدلاً من تشجيعهم ودعمهم.

فكيف يمكن حماية المؤلف من الاعتداء على حقه؟ وكيف يتم إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي جزاء عمله؟ وكيف يمكن عمل توازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة

المجتمع ؟ من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة حول الاستغلال المالي لحقوق المؤلف.

فروض الدراسة:

- كيف يمكن تغطية القصور فى النصوص التشريعية فى مجال حماية حق المؤلف ؟
- ما هي المبادئ الأساسية لتمتع المصنفات بالحماية القانونية المقررة ؟
- ما هي معايير حماية حقوق المؤلف ؟ وما هي العقوبات المقررة ؟
- كيف يتم حماية المؤلف من حقه فى استغلال مصنفه ماليا؟
- ما هي خصائص الحقوق المالية للمؤلف؟
- ما مدي حاجة السوق وبيئة الأعمال لهذه الحماية باعتبار ان حق المؤلف أصبح رأس مال معنوي هام ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ابراز الحقوق الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف وطرق التعدي عليها وكيفية توفير الحماية لها.

ويتم التركيز هنا على الحقوق المالية للمؤلف وكيفية استغلالها بشكل يعود بالنفع على المؤلف من ناحية والمجتمع والدولة من ناحية أخرى دورها في تقدم وتطوير الدول حيث أصبحت هذه الحقوق ضرورة ملحة خاصة فى ظل عصر صناعي متطور يحكمه العلم والتكنولوجيا.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة للوصول لتأكيد الفروض التى تم وضعها.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي في مجال التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تطرقت لحقوق المؤلف والتعرف على مختلف المواقف الفقهية. كما يتم الاعتماد علي المنهج المقارن مع بعض

القوانين الدولية، وتم استخدام المنهج الوصفى لوصف ودراسة كيفية الاستغلال المادي لحق المؤلف.

الفصل الاول: حقوق المؤلف الأدبية

تعتبر الحقوق المعنوية تلك الحقوق التى ترد على أشياء لا يمكن ادراكها الا بالفكر المجرد، فهى نتاج تفكير انسانى بحت وعليه فان حقوق المؤلف تعد من الحقوق الذهنية الخاصة تتميز عن مثيلتها من الحقوق الكلاسيكية بينما فيها من الحقوق العينية.[١]

لأهمية هذا الموضوع فانه يجب التطرق الى ماهية حقوق المؤلف **(المبحث الأول)** وأيضا الحقوق الأدبية للمؤلف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: ما هية حقوق المؤلف

ينطوى التأليف على عمل إبداعى أياً كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديداً لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويراً لعمل علمى عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه.[٢]

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار ، يعطى المؤلف الحق فى الاحتفاظ بثمرة جهده الفكرى ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.

و يعتبر مصطلح "حق الطبع والنشر من التسميات الخاطئة على الرغم من شيوع إستخدامه فى القانون العام. وإن المصطلح الصحيح استخدامه فى إطار أعراف القانون المدني هو"حق المؤلف".[٣]

---

١ – سايح، وناسة (٢٠١٨). "الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص٤.

٢ – المعمري،عبد الوهاب عبد الله أحمد (٢٠١٣). "حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس فى القانون والمواثيق الدولية"، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد(١١)، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، ص٢١٦.

٣ – هارمس، لويس (٢٠١٢). "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، كتاب قضايا، الطبعة الثالثة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.ص١٢.

فحق المؤلف هو ذلك الحق الذى يكون للمؤلف على مصنفاته الابداعية التى يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكرى، و التى توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، تكون نافذة فى مواجهة الكافة. فحق المؤلف يمثل عنصرا أساسيا فى عملية التقدم الانسانى فى صوره المختلفة فهو مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فى مصنفاتهم الادبية والعلمية.[1]

وبالتالى يعد حق المؤلف هو ذلك المصطلح الذى يطلق على الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الادبية والفنية ويشمل كافة المصنفات التى يتم التعبير عنها بالكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة ومنها:

الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، المصنفات التى تُلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائى، المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو غير مرقمة وكانت مصحوبة بكلمات أو غير مصحوبة، المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية، أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية ، الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسب سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة.

ومع إزدياد الاهتمام بحقوق المؤلف بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتى تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف، فقد أصبح هذا الانتاج لهذه المصنفات يتسم بالعالمية مما جعل موضوع الحماية القانونية للحقوق الادبية فى هذا الظرف من منعطفات التاريخ، من أكثر الموضوعات التى أثارت الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي فطبيعة هذه الحماية إقتضت البحث

١ – سعاد، ساحل وهجيرة، زايدي (٢٠١٥). "حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص١٠.

عن قواعد إضافية جديدة تستوجب الحفاظ على الحقوق المستجدة في مجال الأدب و الفنون.[1]

وبعد أن استقرت مبادئ الحماية الأساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط محددة وموحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولي

وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف:[2]

١-اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، أبرمت عام ١٨٨٦م، وعدلت عدة مرات وآخرها في عام ١٩٧١م .

2-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف : واعتمدت هذه الاتفاقية فى جنيف في عام 1952 وعدلت بباريس عام ١٩٧١م.

٣- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: وأقر نصها النهائي في بغداد عام 1981م .

٤- اتفاقية (روما) الخاص بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) وهيئات الإذاعة: وتم إبرام هذه الاتفاقية في روما عام ١٩٦١م

٥-اتفاقية (بروكسيل) الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، أبرمت هذه الاتفاقية وتم اعتمادها في بروكسيل عام ١٩٧٤م.

٦-اتفاقية (مدريد) المتعددة الأطراف بشأن الازدواج الضريبي على موارد حقوق المؤلف: تم اعتماد هذه الاتفاقية في مدريد عام ١٩٧٩م .

---

١ - المنزول، مصطفى الناير (٢٠٠٧). "الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان" (دراسة مقارنة)، مجلة التشريعات الدراسات الإسلامية، العدد٩، جامعة إفريقية العالمية، السودان، ص٧.

٢ - الطوالبة، على حسن (د.ت.)."جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلى ضمن قانون حماية حق المؤلف"، بحث مقدم لمركز الاعلام الأمنى، المنامة، البحرين، ص٥.

٧-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، لقد تضمن الملحق رقم (١ /ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش عام ١٩٩٤م، أحكام خاصة بحقوق المؤلف.

وفي ضوء ما سبق ومن خلال الحداثة النسبية لحماية الحقوق المعنوية ومنها حقوق الملكية الذهنية على وجه الخصوص فإن أول تنسيق دولي لتلك الحماية لم يبدأ إلا مع التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام ١٨٨٦.[١]

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية و منذ إبرامها قد خضعت للمراجعة شبه المنتظمة حتى تم تعديلها في إستكهولم عام ١٩٦٧ ثم في باريس (وثيقة باريس ٢٤ يوليه ١٩٧١) و تم تعديلها في سبتمبر ١٩٧٩. و قد حدثت تلك المراجعات لضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية التي نتج عنها ظهور وسائط جديدة مغناطيسية و إلكترونية ورقمية لتثبيت المصنفات ونسخها وبثها (على سبيل المثال) بالنسبة لشرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلي وما ارتبط به من استخدامات وسائط كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية (مثل شبكة الإنترنت) ثم بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية و من خلال الربط بالكوابل وغير ذلك.[٢]

وتنص المادة ١٣٨ /٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه "المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار ، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف – سواءً كان شخصا طبيعياً أم اعتبارياً – ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف".

---

١ – جميعي، حسن (٢٠٠٤). "الاطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص٢.

٢ – المرجع السابق، ص٢.

ولم يرد تعريف للمؤلف في اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية – التريبس – وكذلك لم يرد في اتفاقية برن، ولكن ورد فيها بيان لمن تثبت له هذه الصفة، حيث نصت المادة ١/٥ من اتفاق برن على أنه " لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة، ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم الدول الأعضاء، ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا مالم يقم الدليل على عكس ذلك. ويطبق حكم هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته"، وعُرف أيضاً بأن المؤلف هو كل من أنتج إنتاجاً ذهنياً مبتكراً.[١]

شروط حماية المصنف:

حتى يتمتع المصنف بالحماية لا بد من توافر بعض الشروط وهي:

الابتكار وحماية الاشكال:

يشترط لحماية المصنف أيا كان شكله أن يكون مبتكرا بحيث يتبين أن المؤلف أضفى عليه جزءا من شخصيته، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة ولو قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون.[٢]

وبالتالي فوجود الطابع الابتكاري لا يعني أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد، و انما يكفي أن يقدم المصنف شيئاً يعبر عن مجهود ذهني للمؤلف في صورة جديدة تظهر فيه ذاتيته وشخصيته.[٣]

---

١ – أبو سعد، محمد شتا (١٩٩٩). "حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية"، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤٢، العددان الأول والثاني، القاهرة مارس / يوليه ١٩٩٩، جمهورية مصر العربية، ص٣.

٢ –راجع: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣ – لطفي، محمد حسام محمود (١٩٩٦)." المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية"،الكتاب الثاني، القاهرة، ص١٥١.

وقد عرف المشرع المصري الابتكار في المادة (١٣٨) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الابتكار بأنه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف".

فالابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المصنف لمصنفه مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، ومن خلاله تبرز لنا شخصية المؤلف من خلال عرضه لفكرته وأسلوبه المتبع وطريقته في معالجة وتحليل موضوعات مصنفه لدرجة إمكانية معرفة اسم المؤلف بمجرد مطالعة مصنفه.[١]

كما ان حقوق المؤلف تعمل على حماية الأشكال ولا تضمن الأفكار الموجودة في المصنف طالما أن الأفكار لا تعتبر مصنفات ولذلك فان حقوق المؤلف تهدف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار.

وقد نصت المادة (١٤١) من القانون المصري السابق على "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف....".

وقد تكون الأفكار قيمة تجارية عامة فمثلا امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها وأن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر ويكون هذا الضرر مؤسس على عدة أوجه لعل من ضمنها الإثراء بلا سبب آو الدفع غير المستحق أو المنافسة غير المشروعة.[٢]

وبالتالي فانّ القانون يحمي الشكل، أما الأفكار فهي حرة بطبيعة الحال وغير قابلة للتملك والقانون يهتم بالشكل الذي يتخذه المصنف دون أي

١ – شلقامي، شحاتة غريب (٢٠٠٨). "الملكية الفكرية في القوانين العربية" (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص٤٣.

٢ – عكاشة، محي الدين (٢٠٠٧). "حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد"، ديوان لمطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر، ص٥٢.

اعتداد بما يتناوله من أفكار وما يتضمنه من معلومات. فالأفكار ما لم تتخذ شكلا معينا هي بطبيعتها غير محمية وقابلة بالتالي للتداول.[1]

ويستدل من ذلك أن الحماية تعني بالإطار الشكلي الذي تندرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفيات التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها، فيجب أن تكون الفكرة قد أخذت وضعها النهائي و أصبحت معدة للطبع والنشر، وافراغه في صورة مادية يمثل طريقة التعبير عنه، فقد يكون مكتوبا مثلا للمصنفات الأدبية والعلمية، وقد يعبر عنه بالصوت مثل المصنفات الموسيقية التي تلقى شفويا، وقد يكون عن طريق الرسم أو التصوير مثل اللوحات الفنية والصور الفوتوغرافية.[2]

وإجمالا فالركن الشكلي للمصنف يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فيصبح له كيان مادي ملموس حتى يتم حمايته.

٢ـ أصالة المصنف:

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف وعنصر لابد منه في إضفاء تلك الحماية وتتأتى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا محل للحماية دون هذه الأصالة التي لا تقتضي حتما أن يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات وبراءات الاختراع.

وهنا لا بد أن نفرق بين مصطلحين هامين هما الأصالة والابتكار، فالأصالة بالنسبة لأي مصنف أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر فيمكننا القول أن كل مصنف أصيل يحوي على عنصر الابتكار وليس كل مصنف يحوي على

---

١ – عبد الله، بلال محمود (2018). "حق المؤلف في القوانين العربية"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط١، بيروت، لبنان، ص٣٦.

٢ – بن عمر، ياسين (2010). " جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص١٣.

عنصر الابتكار أصيل، فهناك مصنفات مشتقة مشمولة بالحماية لاحتوائها على شروط الابتكار.[1]

٣ـ عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف:

يتمتع المصنف بالحماية القانونية بجرد تأليفه بدون ان يكون مرهون بالقيام بإجراءات مهما كان نوعها.

وقد تشترط بعض التشريعات لإضفاء الحماية على المصنف أن يكون مثبتا على دعامة مادية ومثل هذا الشرط لا يستبعد من الحماية إلا عددا قليلا من المصنفات وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءه.

ففي القانون المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نجد أنه قد أعفى المؤلفين من دائرة الإلزام بالإيداع، واعتبر أن عدم الإيداع لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.[2]

أما المشرع السوداني فقد اعتبر التسجيل دليلا على نشأة المصنف في نصه في المادة ٢٣ من القانون السوداني الخاص بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة "...و يكون ذلك دليلا على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع واتخذت إجراءات قانونية بشأنه".

وعلى خلاف ذلك ففي تشريع المملكة العربية السعودية نجد نظام حماية حقوق المؤلف السعودى يلزم المؤلفين بإيداع مصنفاتهم لدى المكتبة الوطنية و حدد مهلة ٣٠ يوما من تاريخ النشر ، وفيما يخص المصنفات الفنية في خلال ٣٠ يوما من تاريخ الإنتاج، إضافة إلى ذلك فقد ذهب المشرع السعودى إلى أبعد من ذلك حيث نص على عقوبة كل من يخل بالتزام الإيداع بغرامة مالية.[3]

---

١ – بن عمر، ياسين، المرجع السابق، ص١١.

٢– راجع : المادة ١٨٤ من القانون المصري رقم ٨٢/ ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

٣– راجع: المادة ٢٦ فقرة ١ و ٤ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم م /١١ المؤرخ في ١٤١٠/٠٥/١٩هـ.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد كرست المادة الثانية من اتفاقية برن مبدأ الحماية التلقائية و نصت على الا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق المدنية على الإنتاج الذهني لأي إجراء شكلي بما في ذلك التسجيل أو الإيداع أو التصريح بالمصنف أو وضع بيانات خاصة على المصنفات.

المبحث الثاني : الحق الأدبي للمؤلف

يعبر الحق الادبي عن مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والتي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية بإعتبارها انعكاسا، فهذه المميزات التي تثبت للشخص ليس إلا من العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه الفكري.[1]

فالحق الأدبي للمؤلف يرد على قيمة معنوية هي نتاج الفكر والإبداع الإنساني، فهو ثمار تفكير الإنسان و مهبط سره و شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ، ويحتوي هذا الحق على عدة إمتيازات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف، كما هو معلوم لا يتبين هذا الانتاج إلا من شخصية المؤلف فإنطلاقا من هنا يستوجب علينا بحث هذا الحق من خلال تعريفه واظهار الطبيعة القانونية للحق الأدبي للمؤلف.[2]

فالمصلحة الأدبية (المعنوية) تتمثل للمؤلف في أن ينسب إليه نتاج عمله الفني أو الذهني، بحيث يتحكم هو في إذاعته أو كتمانه، وإذا قرر إذاعته فإنه من حقه أن ينشر اسمه على الكتب أو العمل الفني أو الموسيقي أو غيره، وبأي صورة يراها سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار ، كما أنه له الحق في إدخال ما يراه من تعديل أو حذف في نتاجه الذهني بعد النشر. وله حق سحبه من التداول. بمعنى أن العنصرالمعنوي أو

١ – سعاد، ساحل وهجيرة، زايدي، مرجع سبق ذكره، ص١١.

٢ – صليحة، زايدي ووردية، زايدي (٢٠١٦). "الحق الأدبي للمؤلف"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص٨.

المصلحة الأدبية هي التي تجعل للشخص حق الهيمنة على نتاج ذهنه والتحكم فيه وفي مصيره من شتى النواحي.[١]

وبالتالي فان الحق الأدبي هو عبارة سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها. وليس من شك في أن ارتباط حق الأدبي بالشخصية الأدبية للمؤلف أمر تعترف به قوانين الملكية الفكرية خصوصاً في التشريعات المنتمية للنظام اللاتيني، كما يقره قانون حماية الملكية الفكرية المصري الذي نص في المادة (١٤٥) منه على بطلان كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا القانون، وهي المواد التي خصصها المشرع لبيان امتيازات الحق الأدبي.

خصائص الحق الأدبي للمؤلف :

(أ) الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه:

يترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة والبنوة و النسب أن يكون غير قابل للتصرف فيه و الحجز عليه ، و لقد إستقر رأي الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه بإعتبار أن هذا الحق من عقل الإنسان و شخصيته.[٢]

فالحق الأدبي للمؤلف يتميز بأنه لا يقبل التصرف فيه بأي صورة من الصور ، و حتى و لو كان ذلك دون مقابل إستغلال، لأن طبيعته والهدف منه تبعدانه عن دائرة التعامل بإعتباره يتصل بشخصية الإنسان.[٣]

أما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فإن مثل هذه الميزة إقتضتها طبيعة هذا الحق وكونه مرتبط بشخصية المؤلف، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها

١- المهدي، نزيه محمد الصادق (د.ت.). "آلية حماية حقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ص٨٠٤.

٢- كنعان، نواف (٢٠٠٠). "حقوق المؤلف:النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها"، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ص٨٦.

٣- سعاد، ساحل وهجيرة، زايدي، مرجع سبق ذكره، ص١٢.

لإستفاء ديونهم، يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه إعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها و أنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين و إحترام شخصية المؤلف كما أنه نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف بإستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها باعتبار أن نسخ هذه المصنفات تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي للمؤلف، و أن الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز وهي بيع النسخ المحجوزة عليها من المصنف الذي تم نشره.[١]

وقد حسم المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية مسألة عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها، إذ نصت المادة (١٤٥) على أنه : «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا القانون، فضلاً عن إبطال المشرع لتصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١٥٣) من نفس القانون والتي أكدت على أنه : «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي»[٢].

(ب) الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتقادم:

يعني عدم قابلية الحق الادبي للتقادم أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بإنتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، و تظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم عندما تنقضي مدة الاستغلال المالي للمؤلف ويؤول المصنف إلى الملك العام ويتم السماح للافراد بنشره والاستغلال الحر له حيث يلتزم الكافة بعدم تحريف أو تشويه المصنف، و ينسبه إلى مؤلفه، و في حالة إخلال أحدهم بذلك فإنه من حق الورثة رد الاعتداء لعدم قابلية الحق الابدي للتقادم.[٣]

وقد أكد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية ، وللمرة الأولى على عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم مستخدماً تعبير «أبدية الحقوق الأدبية

١ – كنعان، نواف، مرجع سبق ذكره، ص٨٧.

٢ – راجع: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣ – سعاد، ساحل وهجيرة، زايدي، مرجع سبق ذكره، ص١٣.

و عدم قابليتها للتقادم»، و هذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من القانون الجديد لتؤكد صراحة على أنه : «يتمتع المؤلف وخلفه العام –على المصنف– بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها...» .[١]

(ج) الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للحجزعليه :

هذه الخاصية تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق الشخصية حيث أن هذه الحقوق ليس لها قيمة مالية و بالتالي يجب أن تكون بعيداً عن الدائنين بحيث لا يستطيعون الحجز عليها، فالحق الأدبي بصفة عامة لا يمكن ممارسته إلا عن طريق المؤلف نفسه و لا يمكن لأحد أن يحل محله في هذه الممارسة و إذا سمح للدائنين بإمكانية ممارسة الحق الأدبي فإن ذلك يعني ارتكاب اعتداء خطير علي شخصية المؤلف نتيجة المساس بأحد الحقوق الجوهرية المرتبطة بها.[٢]

و يستند مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للحجز عليها إلى حجة أن مثل هذا الحجز يعد بمثابة إجبار للمؤلف على طرح أفكاره إلى الجمهور دون رغبة منه، و هو أمر لا يمكن التسليم به، فضلاً عن أن هذه الحقوق لا يمكن أن تشكل جزء من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي فهي ليست محلاً للحجز.

(د) عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة:

الحق الأدبي حق مرتبط بشخصية المؤلف و لا يكون قابلاً للانتقال بالميراث، ومن الضروري الحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته حيث أنه يترك مؤلفاته التي تتمثل فيها شخصيته و أفكاره و آراءه، و هي بحاجة إلى من يدافع عنها خاصة بعد موت مؤلفها حيث أن المصنف يكون محلاً لاعتداءات خطيرة بعد وفاة المؤلف، إذ أن المصنف ما هو إلا امتداد لشخصية خالقه في

---

١ – راجع: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢ – النمر، أبو العلا (٢٠٠٧). "التوجهات الحديثة للقضاء المصري في شأن حماية الحق الأدبي للمؤلف"، بحث مقدم إلي مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية في العصر الرقمي تحت رعاية المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص١٣.

المستقبل والاعتداءات التي تقع علي المصنف تمس هذه الشخصية وقد تضر بسمعة المؤلف واعتباره.[1]

وبالتالي لا ينتقل الحق الأدبي إلى الورثة إلا بما يكفل لهم الدفاع عن سمعة مورثهم بعد وفاته، وقانون الملكية الفكرية المصري يعطي للورثة العديد من مكنات الحق الأدبي وهي حقهم في إتاحة مصنف مورثهم لأول مرة للجمهور ، وحقهم في نسبة مصنفه إليه، وحقهم في الدفاع عن مصنف مورثهم، إلا أنه يحرمهم من ممارسة حق سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه.

مضمون الحق الأدبي:

الحقوق الأدبية من الحقوق المرتبطة بالشخصية، وهي حقوق معنوية تلتصق بشخصية المؤلف، فهي حقوق ذات طبيعة خاصة، فإنها تمنح المؤلف سلطة مطلقة على مصنفه، فيتمتع تجاهه بامتيازات تعبر عنه[2].

وإذا نظرنا إلى المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري سنلحظ أنها تنص صراحة على أنه : «يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها"

وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

(أ) الحق في إتاحة المصنف للجمهور:

للمؤلف وحده الحق في إفشاء ونشر إنتاجه إذ خول المشرع للمؤلف الكشف عن مصنفه سواءا كان صادرا بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار كما أنه بامكانه نقل الحق للغير.

وهذا يعني بوجهة نظر قانونية أن للمؤلف الحق في نشر إنتاجه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار كما يحق له تحويل هذا الحق للغير و

---

١ – المرجع السابق، ص١١.

٢– أوتاني، صفاء (٢٠١٤). "تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق،دمشق، سوريا، ص ١١٤.

لعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق والشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه وإعتبرأنه قد حان الوقت لرفع الستار عنه من اجل تقديمه للجمهور.[1]

وبالتالي، فان حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة يمنح صاحبه سلطة مطلقة في تقدير مدى ملاءمة مصنفه للخروج إلى الجمهور من عدمه، فهو القاضي الوحيد الذي يستطيع أن يقدر متى يخرج مصنفه للجمهور للحكم عليه.

(ب) الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه :

ويعرف هذا الحق في الأوساط الفقهية بـــ «الحق في الأبوة». يقصد به حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بمصنفه وحقه في أن يربط هذا المصنف بإسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف والحق المتعلق بالاسم معناه أنه يجوز للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور مقرونا بإسمه أو تحت إسم مستعار.[2]

ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بأن مصنفه الذى أبدعه هو من نتاج فكره ، كذلك حقه في أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملاً اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، كما أن له الحق في أن يتم الإعلان عن اسمه عند الاقتباس من مصنفاته أدبية كانت أو فنية أو علمية، فضلا عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الإطلاق أو تحت الاسم المستعار.

(ج) الحق في طلب سحب المصنف من التداول :

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره غير انه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

١- كهينة، بلقاسمي (٢٠٠٩). "إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص٤٥.

٢- أبو بكر، محمد (٢٠٠٥). "المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢٨.

فالمشرع أجاز للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول و الذى سبق أن قرر نشره للأسباب السالفة الذكر إما لحق المؤلف من ضرر معنوي و أدبي و حينها يعد الحق الأدبي للمؤلف أقوى من الحقوق الناشر المالية.

فإذا توقفت الأسباب الجدية و المشروعة للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول على أنه شرط في مقابل ممارسة هذا الحق أن يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي و متى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض. اصبح المؤلف ملزم بدفع تعويض مقدما قبل السحب الفعلي.

وقد نصت المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية على أنه : «للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو بإدخال تعديلاته جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، تعويضاً عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم»

(د) الحق في احترام المصنف:

اعترف المشرع المصرى في قانون الملكية الفكرية الجديد بحق المبدع الأدبي أو الفني في احترام مصنفه، حيث نص في البند ثالثاً من المادة (١٤٣) على حق المؤلف في منع أى تعديل في مصنفه يعتبر تشويهاً أو تحريفاً، وبالتالي فان المشرع المصرى قد سلك طريقاً صحيحاً، حيث لم يربط بين التعديل أو الحذف ، والمساس بشرف المؤلف واعتباره لما في هذا الربط من مساوئ قد تؤدى إلى فتح الطريق أمام المعتدى للتخلص من أية مسئولية تحت حجة أن ما أدخله من تعديل لم يمس شرف المؤلف واعتباره. وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن هذا الحق يتمتع به المؤلف وخلفه العام من بعده حماية لسمعة المؤلف واعتباره بعد وفاته.

الفصل الثاني: الاستغلال المالي لحقوق المؤلف

ويتناول هذا الفصل مبحثين هما: الحق المالي للمؤلف **(المبحث الاول)**، وطرق الاستغلال المالي للمؤلف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الحق المالي لحقوق المؤلف

تعريف الحق المالي للمؤلف:

إذا كان الإنسان لديه من الموهبة الأدبية والفنية التي تمكّنه من ابتكار المصنفات، فإن هذه الأخيرة يجب أن توفر له بالمقابل الحقوق المادية أو المالية التي تساهم في تأمين العيش له، أو بصورة أخرى، يجب أن تمكّنه، من الاستفادة من الثمار الناجمة عن استغلال تلك المصنفات أي من الحصول على منفعة اقتصادية من مؤلفه.[1]

وبالتالي، فالحق المالي، هو إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليهم بالربح المالي، جزاء عمله[2]، وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي، هذا الحق بفواتها فهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه، ويترتب على ذلك أن للمؤلف دون غيره التصرف في حقه المالي بأي شكل من الأشكال.

هذا الحق المالي، يعتبر بمثابة السلطة القانونية للمؤلف على مصنفه توليه الحق الحصري في استغلال مصنّفه من التنازل عن الحقوق إلى الإجازة باستعماله إلى غير ذلك من التصرفات القانونية التي يمكن لمؤلف المصنف القيام بها والتي تعود عليه بالمنفعة المادية.[3]

وقد نص المشرع من خلال المادة **(١٤٩)** من قانون الملكية الفكرية المصري على كيفية تنازل المؤلف عن حق الاستغلال وحدوده، إذ نصت هذه المادة على أنه: «للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً

---

[1] – عبد الله، بلال محمود، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

٢ – سعاد، ساحل وهجيرة، زايدي، مرجع سبق ذكره، ص١٧.

[3] – عبد الله، بلال محمود، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

و أن يحدد صر احة و بالتفصيل كل حق على حدة يكو ن محلاً للتصر ف مع بيان مداه و الغر ض منه و مدة الاستغلال و مكانه . و يكو ن المؤلف مالكاً لكل ما لم يتناز ل عنه صر احة من حقوق مالية، و لا يعد تر خيصه باستغلال أحد هذه الحقوق تر خيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به المصنف نفسه. و مع عدم الإخلال بحقو ق المؤلف الأدبية المنصو ص عليها فى هذا القانو ن، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

خصائص الحق المالي للمؤلف:

تختلف الحقوق المالية بطبيعتها عن الحقوق الأدبية، فالحقوق المالية تولى صاحبها حقاً استئثار يا، و انطلاقاً من طبيعتها هي حقوق قابلة للتصرف و الحجز، وكذلك هي حقوق مؤقتة.

قابلية الحق المالي للتصرف فيه :

يمكن للمؤلف أن ينقل للغير الحق فى مباشر ة و إستغلال مصنفه، و له أن يتناز ل عنه سو اء كان التناز ل بمقابل أو بدو نه و قد يكو ن تصر فه نهائيا أو مؤقتا و قد يكو ن كاملا أو جز ئيا و له أن يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته و ذلك عن طريق الوصية.[1]

و فقاً للمادة (١٤٩) من قانو ن الملكية الفكر ية المصر ى يتمتع المؤلف بالحق فى أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية ، إلا أن هذه المادة أفصحت عن ضر و ر ة تو افر شر طين رئيسيين حتى يمكن القول بأننا بصدد نقل لكل أو بعض هذه الحقوق :

-الشر ط الأو ل: ضر و ر ة إفر اغ التصر ف فى شكل مكتوب، و الكتابة هنا ليست وسيلة للإثبات و إنما شرط لانعقاد التصرف.

-الشر ط الثانى: ضر و ر ة تحديد مضمون التصرف، أي طريقة الاستغلال ومدته ومكانه و الغرض منه.

---

١ - فرج، توفيق حسن ومطر، محمد يحي (١٩٩٣). "الأصول العامة للقانون"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص٢٤٢.

(ب) قابلية الحق المالي للحجز عليه :

إنّ العديد من القوانين تميز في مسألة الحجز بين الحق المالي على المصنف وبين نُسخ المصنف أي الدعامة المادية الحاملة للمصنف، فتحظر الحجز على الحقوق المالية وتجيزه على نُسخ المصنف التي تم نشرها، هذا ما اعتمدته قوانين بعض الدول العربية. فالمادة (١٢) من القانون الأردني تنص على" لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفي مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت انه كان قد وافق علي نشره قبل وفاته."

كما ينص قانون الملكية الفكرية المصري صراحة في المادة (١٥٤) على أنه : «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم. ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته».

وبالتالي فإنه أصبح بالإمكان الحجز على الحقوق المالية للمؤلف أي على حقوق الاستغلال المتعلقة بالمصنف المنشور ، وهذا أمر طبيعي، لأنه إذا كان الحق المالي هو حق قابل للتصرف، فإنّه من المنطقي أنّ يكون قابلاً للحجز أيضا.

وفي ضوء ذلك يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور [١] في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية على المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنّ إرادته انصرفت إلى نشرها قبل وفاته[٢] .

الواقع، إنّ ما يمكن أن يلقى عليه الحجز من حقوق مالية للمؤلف يقتصر فقط على تلك المترتبة على المصنف المنشور ، أما إذا كان المصنّف غير منشور أو أنّ النسخ المنشورة استنفذت فلا يمكن الحجز على الحقوق المالية وإلا لكان ذلك إرغاماً للمؤلف على نشر مصنّفه،

١ – المادة (٢٢) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

٢ – عبد الله، بلال محمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨.

الأمر الذى يتعارض حُكماً مع حقه المعنوى المتعلق بإشهار المصنف والذي يعود له وحده أن يقرره، وهذا أمر غير جائز.

وبناء على ما تقدم ، يجوز لدائنى المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية أو الفنية أو العلمية المنشورة أو المتاحة للتداول، بحيث يقومون ببيعها عن طريق المزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنها.[1]

(ج) الحق المالي: حق مؤقت :

ينقضى الحق المالى – خلاف الحق الأدبى– بفوات مدة معينة يصبح بعدها جزءاً من التراث الثقافى للمجتمع، ومن ثم يحق لأى فرد الاستفادة منه عن طريق استغلاله دون حاجة إلى الحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم نتيجة هذا الاستغلال.[2]

ولكن يراعى فى هذا الصدد، ما نص عليه المشرع فى المادة (١٨٣) والتى تناولت لأول مرة فى التشريع المصرى ما يعرف بمصنفات الملك العام المعطى، والتى لا تجيز استغلال المصنفات التى سقطت فى الملك العام استغلالاً مهنياً أو تجارياً دون الرجوع إلى الوزارة المختصة والحصول على موافقتها ودفع رسوم مالية بسيطة لا تتعدى ألف جنيه عن كل مصنف يتم استغلاله. وفى هذا تنص المادة (١٨٣) صراحة على أن : «تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه». والمستفاد من هذه المادة المستحدثة أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يرغب فى استغلال المصنف بعد سقوطه فى الملك العام استغلالاً تجارياً أو مهنياً، يتعين عليه أن يحصل على ترخيص بهذا الاستغلال من الوزارة المختصة، وهى وزارة الثقافة، مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه.

---

١ – النوافلة، يوسف أحمد (٢٠٠٤). "الحماية القانونية لحق المؤلف"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٥٩.

٢ – المرجع السابق، ص٥٨.

والقاعدة العامة التي أقرها المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية هي انقضاء مدة حماية حقوق الاستغلال المالي على المصنفات بمضي خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة المؤلف (المادة ١٦٠) ... أما إذا كنا بصدد مصنف مشترك فتنقضي مدة حماية حقوق الاستغلال المالي لمؤلفي هذه المصنفات بمضي خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من الشركاء (المادة ١٦١) ... وإذا كنا بصدد مصنف جماعي فقد حدد المشرع للحماية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقا للقواعد العامة ، أي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة هذا الشخص الطبيعي.

(د) الحق المالي: حق استئثاري:

من خصائص حق الملكية أنه حق استئثاري يولي صاحبه حق الاستعمال والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والأنظمة، فمن المنطقي أن تكون الحقوق المالية حقوقاً استئثارية. فلصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال المصنف وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع أي تصرف قانوني متعلق بذلك الاستغلال، وله أيضاً أن يُحدد المقابل المادي المتوجب له جراء أي استعمال للمصنف.

وإذا كان المبدأ أنّ لصاحب حق المؤلف حق استئثاري على مصنفه انطلاقاً من كونه مالكاً لهذا المال غير المادي، إلا أنّ هذا المبدأ ترد عليه عدة استثناءات كما هو الحال بالنسبة للتراخيص الإلزامية أو الإجبارية[1] والاستثناءات القانونية المقررة للاستعمال الشخصي أو للاستعمال العام، حيث يجوز من غير موافقة المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له، نسخ وتصوير نسخ من المصنف، وهو ما نورده تفصيلا في المبحث القادم.

(ه) قابلية الحق المالي للانتقال للورثة :

تنص المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أن يتمتع بهذا الحق: «المؤلف

١ – راجع المادة (١٦) من القانون السعودي، والمادة (٣٧) من القانون السوداني.

وخلفه العام من بعده». كذلك تتناول الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٤) من ذات القانون على حكم المصنفات المشتركة التي يموت أحد المؤلفين المشاركين فيها دون خلف عام أو خاص، إذ في هذه الحالة يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يوجد اتفاق كتابي يخالف ذلك.[١]

مضمون الحق المالي للمؤلف:

يشتمل الحق المالي للمؤلف على حق المؤلف في استغلال المصنف بكافة الطرق والحصول على المقابل المالي نظير هذا الاستغلال، هذا بالإضافة إلى حقه في تتبع مصنفاته، والذي نص عليه المشرع المصري للمرة الأولى في القانون الحالي.

(أ) حق المؤلف في استغلال المصنف :

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال المصنف ويتحقق ذلك إذا قام المؤلف بذلك بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق التنازل له عن حق الاستغلال المالي. وتتمثل صور الاستغلال في صورتي الاستغلال المباشر كالأداء العلني أو الاستغلال غير المباشر كالنسخ مثلاً.

(ب) حق المؤلف في الحصول على المقابل المالي نظير استغلال المصنف :

حين يتنازل المؤلف لصاحب حق الاستغلال عن حقه في استغلال مصنفه الأدبي أو العلمي أو الفني ، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك الحصول على المقابل المالي نظير هذا التنازل. ولا شك في أن هذا المقابل المالي يعد بمثابة التعويض الذى يعادل المجهود الذهني الضخم الذي يبذله المؤلف من أجل إخراج المصنف في شكله النهائي .

وقد نصت المادة (١٥٠) على أن : «للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين». كذلك نجد المادة (١٥١) تنص على أنه : «إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف

[١] – راجع المادة (١٤٧) من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به».

المبحث الثاني: طرق الاستغلال المالي لحق المؤلف

للمؤلف أن يستغل مصنفه مالياً بأي طريقة كانت ، ومن أشهر طرق استغلال المؤلف لمصنفه مالياً:[1]

أولا: النشر أو نسخ المصنف سواء بواسطة المؤلف أو بواسطة غيره:

يعود لصاحب حق المؤلف الحق في نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة الفيديو والأسطوانات والأقراص المدمجة مهما كان نوعها أو بأي طريقة أخرى، ووضعها في متناول الجمهور بمقابل أو بغير مقابل وتعرف هذه الطريقة بالنقل غير المباشر للجمهور، تمييزاً لها عن النقل المباشر.

فالنسخ هو صنع نسخة أو اكثر من أى مصنف بأى طريقة أو بأى شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة الكترونية.

وهناك تفصيلات قانونية كثيرة عن مضمون حق النشر ووسائله والرخص والإباحات التي لا تدخل في مضمون حق النشر والنشر على سبيل الإخبار أو النقد وغيرها من الأمور غير ذات الصلة بموضوع هذا البحث، يمكن مراجعتها ممن يريد في قوانين حماية حق المؤلف.

الواقع أنّ الحق في نسخ المصنف يعتبر حقاً جوهرياً يعود للمؤلف هذا الحق المرتبط تقليدياً بالمصنفات الكتابية، يتكيف بدون أي صعوبة مع

---

١ – صقر، عطية عبد الحليم (١٤٢٧ه). "وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧ه، ص-ص ١٥- ١٦.

جميع أنواع المصنفات سواء كانت سينمائية أو سمعية أو غيرها... فللمؤلف أن يحدد الطريقة المناسبة لصنع النسخة من مصنفه وغالباً ما يتم ذلك انطلاقاً من طبيعة المصنف، فالتثبيت المادي للكتاب يتم من خلال الطباعة والمصنفات السينمائية يتم تثبيتها بواسطة الأشرطة وأسطوانات الفيديو.[1]

وإذا كان لصاحب حق المؤلف الحق في استغلال المصنف مادياً، فإنّ له بالتالي كامل الحق بتوزيع وبيع وتأجير وإعارة المصنف وله أيضاً أن يُحدد وجهة استعمال المصنف. فلمؤلف العمل الموسيقي مثلاً أن يقصر أداء وعرض العمل على المسارح فقط ويحظر عرضه مثلاً في الملاهي الليلية .إلى جانب ما تقدم، إنّ لصاحب حق المؤلف الحق في إجازة أو منع ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه لفن من الفنون، فلمؤلف الرواية أن يسمح بتكييفها كعمل مسرحي ويمنع أي تحويل لفيلم سينمائي.

ثانيا–النقل المباشر للجمهور أو الأداء العلني:

إنّ النقل المباشر من شأنه أن يمكن الجمهور من الاتصال المباشر مع "المصنف" فلا يوجد وسيط بينهما، كما هو حال الجمهور الموجود في مسرح لحضور عمل فني أو موسيقي أو مسرحي، إذ يكون الجمهور في هذه الحالة على تماس وتفاعل مع الفنان المؤدي أو الفنانين المؤدين الموجودين على خشبة المسرح. فالنقل المباشر أو أداء العمل علنياً هو تنفيذ العمل عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أي طريقة أخرى في مكان أو أمكنة يمكن أن يتواجد فيها الجمهور . وقد اعتبر البعض من قبيل النقل إلى الجمهور أيضاً عرض لوحات فنية أو صور في صالةٍ عام .

وبالتالي يكون من صور النقل المباشر التلاوة العلنية بواسطة الإذاعة أو التلفزيون أو بمبكرات الصوت، والذي يميز هذه الطريقة عن سابقتها أن النقل المباشر يكون بالصوت المباشر، أما غير المباشر فيتم بعمل نسخ من المصنف وبيعها للجمهور.

---

١ – عبد الله، بلال محمود، مرجع سبق ذكره، ص١٩٠.

وفي ظل تقنيات الاتصال الرقمي حيث أصبح بإمكان أي فرد من الجمهور أن يلج إلى المصنف الذي يريده ويشاهده أو يستمع إليه من أي مكان وفي أي زمان يختارهما، فقد تم التخلي عن شرط وحدة الزمان. وبالتالي إنّ متصفحي الإنترنت الذين يلجون بأوقات مختلفة إلى مصنف موجود على موقع الكتروني من شأنهم أن يشكلوا جميعاً الجمهور.[1] وهذا ما أخذ به العديد من القوانين العربية.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه لا يمكن بث أو إعادة بث أي مصنف محمي إلا بعد الحصول على إذنٍ وموافقة صاحب الحق على المصنف.

ثالثاً ـ حق التتبع:

إنّ حق التتبع وفقاً للبعض يهدف إلى رفع الظلم عن المؤلف وإلى إنصافه، إذ انّ الفنان أو الرسام قد يبيع أعماله في مطلع شبابه للغير ، بثمن بخس ومن ثم قد يعمد مكتسبها إلى بيعها بأثمان باهظة بعد أنّ يكون مؤلفها قد عرف الشهرة، مما يعني أنّ شهرة الفنان قد ساهمت في رفع الثمن وبالتالي فإنّ منطق العدالة يوجب تعويض المؤلف من خلال الحق في المشاركة بنسبة مئوية من صافي حصيلة كل بيع .

ويكون حق التتبع غير قابل للتصرف وينتقل الى الورثة ضمن حدود مدة الحماية القانونية، وهذا الحق يقع على الدعامة المادية الحاملة للمصنّف بما لها من قيمة، وعلى هذا النهج سارت إلى حد ما بعض القوانين العربية أما البعض الآخر فلم يشترط طبيعة معينة للمصنف موضوع هذا الحق.[2]

رابعا– نقله إلى الغير:

لصاحب الحق في المصنف أن يتنازل للغير عن حقه المالي في استغلال مصنفه، بمقابل أو بغير مقابل. فإذا نزل المؤلف عن حقه المالي للغير بمقابل نقدي كان هذا التصرف بيعاً لحقه المـــالي، وإذا نزل عنه

[1] – المادة الأولي من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

[2] – المادة (١٤٧) فقرة ثالثة من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

بغير مقابل كان هبة، ولهذا الغير الذى تلقى الحق من المؤلف أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء بمقابل أو بغير مقابل.

عقد النشر: قد يلجأ المؤلف بدلاً من بيع حقه المالى للغير ، إلى عقد النشر ، بحيث يقصر حقوق الناشر على المصنف بموجب عقد النشر على حق استغلال المصنف لطبعة واحدة أو لعدد من الطبعات خلال مدة معينة، بحيث يحق له استعادة حقه فى استغلال المؤلف بنفسه أو عن طريق ناشر آخر ، ويحدد الاتفاق المبرم على أساسه عقد النشر حقوق والتزامات المؤلف والناشر.

مفهوم عقد النشر:

عرف عقد النشر منذ زمن بعيد حيث كان إحدى الوسائل التى تتعامل فيها الدولة الاسلامية مع المؤلفيْن بحيث كانت تقوم بشراء الانتاج الفكرى ثم تعمل على نشره بين الكافة عن طريق توزّعه أو تخصّصه للمنفعة العامة.

وقد عرفت العديد من التشريعات عقد النشر على أنه العقد الذى يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق إستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور ولحساب الناشر ، هذا وجرى العرف على أن المؤلف لا يمنح الحقوق إلا للمتنازل له وهذا من أجل الاستغلال الاقتصادي.

وقد عرفه القانون الفرنسى حيث نصت المادة ١/١٣٢ منه على أن عقد النشر هو" العقد الذى يتنازل بمقتضاه المؤلف، أو أحد ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم الاخير بالطبع والاعلان".[١]

خصائص عقد النشر:

يمتاز عقد النشر مثل باقي العقود بمجموعة من الخصائص:

[١] – مغبغب، نعيم(٢٠٠٠)."الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة فى القانون المقارن)"، بيروت، لبنان، ص١٩٧.

أولا: عقد النشر هو عقد تبادلي

حيث أن الاتفاق تم بين فريقين، المؤلف والناشر، بعد تحديد الالتزامات المتبادلة بين الفريقين، ورغم أن عقد النشر من العقود الرضائية والتي تستلزم توافر الرضا الخالي من العيوب المبطلة كالغلط، والتدليس، والاكراه، وذلك لا يحول دون إستلزام توفر أهلية التعاقد، وهي الاهلية المدنية للتعاقد بالنسبة للمؤلف، واالاهلية التجاريّة بالنسبة للناشر.

وتتميز عقود النشر عن باقي العقود الرضائية بميزة خاصة تنبع من طبيعة محله، خاصة مايرتبط منها بإمتيازات الحق الادبي للمؤلف، فعلى الرغم من التزام المؤلف بتسلّم أصول مصنفه إلى الناشر، إلا أن الناشر لا يملك الحق في إلزام المؤلف بتسلّمه المصنف، إذ أن اكتماله وإتمامه أمر يتوقف تقديره على المؤلف وحده، وإذا مات ولم يكن قد أتم مصنفه، فإنه لا يحق للناشر مطالبة ورثة المؤلف بإتمام المصنف ولا أن يكلف شخصا آخر بإتمامه، ولا يملك الناشر إزاء إمتناع المؤلف عن تسلّمه المصنف الا مطالبته بالتعويض.[1]

ثانيا: عقد النشر هو عقد مختلط

عقد النشر هو عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف، وعقدا تجاريا بالنسبة للناشر، وتترتب على ذلك إختلاف في طرق الاثبات، فالدعوى المقامة ضد المؤلف تخضع في إثباتها لاحكام الاثبات الواردة في القانون المدني، في حين أن الدعوى المقامة ضد الناشر فتخضع إثباتها لاحكام الاثبات الخاصة بالتجار، والواردة ضمن مواد القانون التجاري. ومن الملاحظ أنه إذا كان من الممكن تكييف وضع الناشر بأنه تاجر، كون عمله يهدف إلى المضاربة، وتحقّق الربح، الا أن هذه الصفة لا تتوفر في المؤلف والذي لا يعتبر تاجرا حتى وان كان هو من قام بالنشر، والتوزيع، من أجل بيعه، وبهدف تحقيق الربح، إذ لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا.

١- المثبت، أبو اليزيد (١٩٩٧)."الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٩٠.

ثالثا: عقد النشر هو عقد محدد

يتضمن عقد النشر تحديد الالتزامات المتعلقة بطرفي العقد، وتحديد المقابل المادي الذي سيتقاضاه المؤلف عن حقوق النشر ، وتحديد المدة التي تنتهي فيها حقوق النشر ، وما إذا كان العقد يتضمن حق الناشر في الطباعة لمرة واحدة، أو عدة طبعات، ونوع الطبعة المقترحة، وشكلها، وتحديد النطاق الاقليمي للتوزيع، والمدى والغرض من الاستغلال، وغيرها من الامور.

رابعا: عقد النشر عقد ملزم للجانبين

يرى أغلب الفقه أن عقد النشر هو عقد ملزم للجانبين، اذ يترتب منذ انشائه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه أهمها بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفه للناشر وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف. ويترتب على ذلك نتائج قانونية هامة تتمثل فيما يلي: يمكن لكلا الطرفين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ لأن التزام كل طرف يعد سببا قانونيا لالتزام الطرف الآخر مما يخلق توازنا نسبيا بين الالتزامات للناشر والمؤلف.

خامسا: عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي

ان شخصية الناشر تعد محل اعتبار لدى المؤلف، وهو عقد مبني على الاعتبار الشخصي ليس فقط لأن العلاقات الشخصية المستمرة تلعب دورا كبيرا في هذا المجال ولكن ايضا لأن الناشر ملزم بضمان للمؤلف نشر وتوزيع مصنفه وفقا لمصالحه لاسيما مصالحه المعنوية وليس فقط المالية. فالمؤلف ليس من أهدافه الربح المادي فقط ولكنه يسعي إلي انتشار أفكاره وليس الاستئثار.[1]

<u>طرق تقدير المقابل لحق المؤلف المالي:</u> سواء لجأ المؤلف في استغلال مصنفه إلى بيع حقه المالي، أو إلى عقد النشر فإن المقابل الذي يتقاضاه المؤلف يقدر على أساسين هما: ١- التقدير الجزافي بمبلغ إجمالي مقطوع ٢- التقدير بتحديد نسبة مئوية من الإيراد على أساس المشاركة بينه

١- خديجة، يحيي باي (٢٠١٣)."مكانة عقد النشر فى قانون الملكية الأدبية والفنية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ص٤٤.

وبين الناشر ويحدد الاتفاق بينهما طريقة وميعاد حصول المؤلف على حقه المالي.

حيث نصت المادة ١٥٠ منقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه" للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

<u>الحق المالى بعد موت المؤلف</u> : إذا كان من حق المؤلف أن يتمتع بالحق المالى لمصنفاته طوال حياته، فإن هذا الحق لا ينقضى بموت المؤلف بل ينتقل إلى خلفائه **(ورثته)** لمدة يحددها قانون حماية حق المؤلف فى دولته، تسمى مدة الحماية. وتعنى القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف بإيراد تفاصيل خاصة بتحديد الورثة ونصيب كل وارث وميراث المؤلفات المشتركة ومدد الحماية القانونية.

فقانون حماية حق المؤلف المصرى الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة على أنه : " يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم، ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى تجوز فيه الوصية- "وفى شرحه لهذا النص يقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى : إن النص يجيز للمؤلف أن يوصى بحقه فى الاستغلال المالى، لوارث أو لغير وارث، فيصبح أن يوصى بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقين، أو لغير وارث أصلاً أو لوارث ولغير وارث في وقت واحد.[١]

وتستحق حقوق النشر والتأليف نظاما خاصا الآن لأن العقد المنصرم قد شاهد تقدمات سريعة فى تقنيات الإعلام والاتصالات الأمر الذى غيّر طريقة إنتاج وانتشار المعلومات. وترافق ذلك مع تقوية حماية حقوق

١ – السنهوري، عبد الرزاق (١٩٩٨). "الوسيط في شرح القانون المدني"، جـ–٨، حق الملكية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٢٧٦.

النشر والتأليف على الصعيدين القومي والدولي. وفي الواقع تلك التغييرات في التكنولوجيا هي التي أدت إلى قيام الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول المتقدمة بالضغط من أجل اتفاقية "تريبس" ومعاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف :

الاستعمال الحر للمصنف المحمي هو ما يطلق عليه في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية "حق الانتفاع المشروع بالمصنف المحمي" فيكون ذلك في حالات خاصة، ومع مراعاة شروط خاصة بكيفية الاستعمال ومدى هذا الاستعمال بحيث يشترط فيه أن لايكون لهدف تجاري بمعنى انه لا يهدف للربح وان لا يؤثر على التسويق المحتمل للمصنف أو على قيمته ،كل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المعنوية للمؤلف. وبالتالي يمكن استعمال مصنفات المؤلف استعمالاً حراً، أي دون اتفاق مع المؤلف أو دفع مقابل له، وتتعدد حالات الاستعمال إلا أنها تهدف في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة ونشر الثقافة والعلم والإعلام وليس لأغراض التجارة والربح المادي.[1]

وقد حصر وفصل القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية القيود الواردة على حق المؤلف المالي في المادة ١٧١ حين تحدثت على ما يلي "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية : أولا – أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيا– عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشترط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

١– لطفي، محمد حسام (٢٠٠١)."النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر"، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، ص٣١٣.

ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

– نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.

– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

ثالثا– عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا– عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامسا– الفسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا– نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا– نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

– أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة.

– أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا– تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

– أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

– أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا– النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك".[1]

وبالتالى من الممكن ايجاز أهم القيود التى ترد على الحق المالي للمؤلف بشكل عام فيما يلي:.

أولاً: الاستشهاد بفقرات من المصنف

يمكن الاستشهاد بمصنف بنقل أفكار هذا المصنف –سواء كان أدبياً أو علمياً أو فنياً– لتوضيح فكرة ما أو تدعيمها أو نقدها بتقليد مصنف أصلى أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويهاً لقيمة المصنف الأصلي.

[1] –راجع المادة ١٧١ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

ولا بد أن يراعى مستعمل المصنف مجموعة من الأمور ، منها أن يكون المصنف قد وضع فى متناول الجمهور بطريقة مشروعة، وأن يستعمل المصنف لغاية حسنة، بحيث لا يضر بالمفهوم العام لهذا المصنف، ولا بمصالح المؤلف، وأن يكون الاستعمال بالقدر الذى يحقق الغاية المرادة منه، ويشترط كذلك الإشارة للمصنف وذكر اسم المؤلف ومكان النشر وسنة الطبع.

ويظهر فى هذا القيد تأثير المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمؤلف، حيث تم الحد من استغلال مصنف المؤلف لمصلحة الجماعة ولتحقيق الاستفادة العلمية والثقافية.

ثانياً: استعمال المصنفات لأغراض تربوية دون موافقة المؤلف

سمحت قوانين حقوق المؤلف استعمال المصنفات استعمالاً حراً للأغراض التعليمية دون إذن المؤلف أو دفع مقابل له، مع أن الأصل أن المؤلف يبدع مصنفه لينشره ويستفيد منه مالياً إلا أن رغبة الدول فى نشر الثقافة والعلم سمحت باستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية للإيضاح التعليمى، فيمكن أخذ مقتطفات من المؤلفات دون استشارة المؤلف أو موافقته.

ولقد قيد هذا الحق فى أن يكون الاستعمال فى الكتب التعليمية، ويقصد بالتعليم هنا التعليم المعتمد فى المؤسسات العامة أو الخاصة، ويمكن استعمال المصنف جزئياً شرط أن يكون بدرجة أكبر من الاقتباس حتى لا يقع خلط بينهما، ويجب أن يكون الاستعمال بشكل معتدل وفي حدود معقولة حتى لا نضر بحقوق المؤلف المالية.[1]

وفى هذا المجال نلاحظ أن الطلبة تميل إلى طباعة المصنف على أن تقوم بشراء الكتاب وقد يشكل هذا التصرف ضرراً بحجم المبيعات للمؤلف، ولذلك فإن بعض الدول مثل بريطانيا تفرض رسوماً على استعمال الكتب وتصويرها يعطى هذا المبلغ إلى المؤلفين، وهناك دول ترفض إعطاء المؤلفين تعويضاً عن النسخ الذي يتم على أساس حق

١ – كنعان، نواف (٢٠٠٤)."حق المؤلف" (النماذج المعاصرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٧٥.

المجتمع بالتعلم ولأن هذا النسخ لن يؤثر كثيراً في الحق المالي للمؤلف أو للناشر.

ثالثاً: النسخ الخاصة للاستعمال الشخصي

لقد سمحت القوانين باستنساخ أو ترجمة نسخة واحدة من مصنف محمي بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، فالحصول على نسخة من مصنف معروض للجمهور يعتبر مشروعاً مهما كانت طريقة الاستنساخ أو التصوير أو الترجمة، ما دام أنه يستعمله استعمالاً شخصياً لا يدر ربحاً، فمن يقوم بطباعة كتاب أو تسجيل شريط أو نسخ فيلم لأغراضه الشخصية ولا يهدف من ذلك إلى تحقيق الربح فلا يسأل عن ذلك.[1]

ولا يوجد في هذه الحالات خروجاً على حق المؤلف، لأن الأخذ بهذا الاستثناء يشجع التعليم والبحث العلمي وتنمية المعارف الشخصية، وليس الهدف من ورائها تحقيق الربح المادي، لأن النَسخ هنا مرتبط بعدم التأثير بأي حال من الأحوال على الناحية التسويقية للمصنف، ولذلك تم السماح بالاقتباس الموجز أو الاقتباس الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح.

وقد مُنع الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي، فالملاحظ أن المشرع سمح باستنساخ المصنفات بجميع الوسائل التقنية ومنعه بالشكل الخطي، ولربما أن هذه الخطوة تهدف إلى حماية النسخة الأصلية وعدم الخلط بين مسودة المصنف والنسخة المستنسخة.[2]

إن الاستثناءات التي جاءت بها القوانين كلها تفيد مراعاة حق الجماعة على المؤلف، ونشر العلم والثقافة دون الاضرار بالحق المادي للمؤلف، فإذا تحول الاستثناء إلى تضييع لحق المؤلف فإن النسخ سيكون

---

١ – المنشاوي، عبد الحميد (٢٠٠٣). "حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات"، دار لفكر الجامعي الإسكندرية، ص٥٠.

٢– المادة ٤١ من الأمر رقم ٠٥/٠٣ المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري.

غير مشروع، لذلك حرصت الدول على إيجاد حلول لكل حالة يتم استغلال المسموحات للإضرار بحقوق المؤلف.[١]

رابعاً: التراخيص الإجبارية

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بطريقة مباشرة أو السماح للغير في استغلال المصنف بدلاً عنه عن طريق تراخيص أو عقود نشر، وتحت تأثير المصلحة العامة أجاز المشرع الترخيص باستعمال مصنفات المؤلف في حالات معينة، حيث يمكن ترتيب ترخيص إجباري على المصنفات الأدبية والفنية ما دامت أنها معدة للتعليم المدرسي أو الجامعي، والغرض من الترخيص الإجباري إما ترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية "العربية" أو استنساخ مصنف بغرض نشره في الوطن إذا لم يسبق نشره فيها.

فأي مصنف أجنبي ينشر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة العربية أو لم يَقُم بنسخ عدد كافي من الطبعات، ولم يخول غيره للقيام بهذا العمل فيمكن أن يَمنَح ترخيصاً من أجل ترجمة أو إعداد النسخ الكافية منه.

وقد سمح القانون الأردني للمواطنين الأردنيين الحصول على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل لترجمة أي مصنف أجنبي لغرض التعليم ولنشر هذه الترجمة إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر ما لم يتم نشر أي ترجمة له في الأردن باللغة العربية، وذلك إذا لم يتم نشره من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة.

وقد تكون الرخصة خاصة بنسخ أو نشر أي من المصنفات المنشورة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لمصنف تكنولوجي مثلاً، أو مرور سبع سنوات على نشر المؤلفات الأدبية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات للمصنفات الأخرى، ويستحق المؤلف تعويضاً عادلاً.

١- لطفي، محمد حسام ود. قناوي، سليمان (١٩٩٩).ترجمة كتاب بول جولدستاين"حقوق المؤلف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص٣٠.

الخاتمة:

جاءت الحاجة الى تنظيم حقوق المؤلف بنوعيها المعنوية و المالية وتنظيم حقوق و التزامات المتعاملين مع المؤلفين ومنهم الناشرين او المنتجين او غيرهم، فاهتمت التشريعات بتوضيح وتفصيل حقوق المؤلف المعنوية او المالية.

فحق المؤلف المالي كجزء من حقوقه على المصنف الذى يبتكره المؤلف أو يساهم مع غيره في ابتكاره و إبداعه او إنتاجه خضع لتنظيم دقيق في قوانين محلية و إقليمية وكذلك في اتفاقيات دولية تم التوقيع و المصادقة عليها من قبل الدول للحفاظ على حق المؤلف حال حياته او بعد وفاته فينتقل هذا الحق الى الورثة او الى المستحقين حتى يسقط في المال العام بعد مرور المدة المحددة.

ومن هنا يجب أن يحقق نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف التوازن بين مصالح المؤلفين ومنتجي الأعمال الابداعية، وبين مصالح المجتمع المستفيد من ذلك الإنتاج الفكرى في شتى مناحي الحياة، وفي المقابل ينبغي أن يحصل المؤلف و المستثمر لهذه الأعمال على العائدات المالية المعقولة التي تمكنهم من تغطية تكاليف إبداعاتهم و استثماراتهم من الجهد و المال المبذول في سبيل إنتاج وتجسيد تلك الأعمال في منتجات وتداولها في الأسواق، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود أنظمة قانونية فاعلة لتلك الحقوق للحفاظ عليها من عمليات الانتهاك المختلفة كالقرصنة و النسخ و التقليد بطرق غيرمشروعة.

ومما لا خلاف فيه ان الحق المالي للمؤلف له طبيعة خاصة يختلف عن حق الملكية على الأشياء، فهو حق مؤقت وليس أبديا، وللمؤلف ان يتنازل عنه بعد وفاته لمن يشاء دون مراعاة لقواعد الميراث، وان المشرع قد اشترط ان تكون موافقة المؤلف على نقل الحق في حياته حقوق الاستغلال الى الغير كتابه، أي انه استلزم موافقة المؤلف كتابة لصحة التصرف وإلا وقع التصرف.

كما ان الحق المالي يشتمل على ما يتحصل عليه المؤلف من عائدات، أو مردودات ماليه نتيجة طبع أو نشر أو توزيع أو إذاعة

المصنف، ويحصل المؤلف على هذه العوائد مكافأة لجهد بذل منه، ولابد للمؤلف أن يحظى بنصيب من المنفعة المالية المترتبة على نشر المصنف.

ولا شك ان هذا المردود يصبح من حق المؤلف إذا كان حيا وينتقل الى الورثة او المستحقين خلال مدة الحماية القانونية المقررة في القوانين والاتفاقيات، وان هناك الكثير من المستحقين لهذا الحق منهم ورثته الحقيقيون او الذين تنازل لهم المؤلف، أو الذين شاركو في الإبداع فلكل منهم حقه المعلوم في هذا المورد المالي، وقد وضع المشرع تفصيلات محددة بحسب مشاركة كل منهم في المصنف، فإذا وقع اعتداء على المصنف بأى شكل من الأشكال فان المشرع قد احتاط لذلك ووضع وسائل لحماية الحق المالي للمؤلف.

كما أن حقوق الملكية الفكرية قد ارتبطت بشكل عام ارتباطاً وثيقاً بالتجارة مما جعلها وسيلة هامة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وبذلك فقد أخذت هذه الحقوق مفهوماً واسعاً طغى عليه الطابع الاقتصادى والتجارى البحت، فقد أصبحت حقوق الملكية الفكرية متمثلة في سلع كسائر السلع الأخرى تباع وتشترى وتؤجر ويتنازل عنها، وتتنوع ملكيتها وتسقط بالتقادم، ومن هذا المنطلق بدأ التركيز ينصب على ما يمثله العمل الإبداعي من قيمة تجارية واقتصادية وإلى مقدار الفائدة التي يحققها هذا العمل للجمهور، ومقدار المساهمة التي يقدمها من إجمالي الناتج القومي، وأهملت الجوانب الآخرى الأخلاقية والإنسانية والدينية.

وطمعاً في الربح المالي فقد أدى ذلك إلى حدوث العديد من الانتهاكات لتلك الحقوق كعمليات القرصنة والسطو والتقليد والسرقة للمنتجات والمصنفات التي تمثل حقوق ملكية فكرية مما أثر على الحقوق المالية لحائزى تلك الحقوق وألحق بهم أضراراً وخسائر مادية فادحة، وهو ما جعل الكثير من الفقهاء يصرون على المطالبة بضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق على المستوى المحلي والدولي.

التوصيات:

- توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الادبية والفنية من أجل التقليل من أعمال التعدى على حقوق المؤلفين والادباء.
- المشاركة فى المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية ومفاهيم حق المؤلف.
- تشجيع ودعم روح الابتكار لدي أفراد المجتمع من خلال قوانين تساعد على ذلك.
- العمل على توحيد التشريعات في الوطن العربي والتعاون المشترك فى مواجهة جرائم التقليد.
- العمل على تكوين قضاة متخصصين فى مجال الملكية الفكرية .
- على المشرع تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمى والتكنولوجى.
- تختلف أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف وتتنوع من مكان الى آخر ، فلا بد من تجفيف مصادر القرصنة التى تشهد ازديادا مع توسع التقنيات الحديثة ، فلا بد من التعامل مع القرصنة كجريمة منظمة ويتم تشديد العقوبات والاعلان عن هذه الاحكام .
- تضمين القانون المصرى لحقوق الملكية الفكرية نصا صريحا يقضى بوجوب انشاء ادارات وهيئات للحقوق الجماعية للمؤلفين لحماية حقوقهم المالية.

قائمة المراجع:

اولا: مراجع باللغة العربية:

١- سمية، بومعزة (٢٠١٦). "حقوق المؤلف فى النطاقين التقليدي والرقمى فى ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

٢- راشد، طارق جمعة السيد (٢٠١٨). "المسئولية المدنية للناشر الالكترونى"، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشروالتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣- عبد المسيح، سالى سمير فهمى (٢٠١٧). "اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعاملة الضريبية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤- عنتر، عبد الرحيم (٢٠١٥). "التنظيم القانونى للملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٥- حوى، فاتن حسين (٢٠١٤). "المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية"، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن.

٦- المحلاوي، شعبان عبده أبو العز (٢٠١١). "إقتصاديات حقوق التأليف والنشر فى إطار حقوق الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٧- رحايلى، محمد وبلهوشات، الزبير(٢٠١٣). "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية"، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

٨- المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد (٢٠١٣). "حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس فى القانون والمواثيق الدولية"، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد(١١)، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن.

٩- هارمس، لويس (٢٠١٢). "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، كتاب قضايا، الطبعة الثالثة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

١٠- جميعى، حسن (٢٠٠٤). "الاطار القانونى الدولى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١١- جميعى، حسن (٢٠٠٤). "الإطار القانونى الدولى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، البحرين.

١٢- الطوالبة، على حسن (د.ت.). "جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلى ضمن قانون حماية حق المؤلف"، بحث مقدم لمركز الاعلام الأمنى، المنامة، البحرين.

١٣- سايح، وناسة (٢٠١٨). "الحماية القانونية لحقوق المؤلف فى التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر.

١٤- المهدي، نزيه محمد الصادق (د.ت.). "آلية حماية حقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر الجوانب القانونية واالقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

١٥- المنزول، مصطفى الناير (٢٠٠٧). "الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية فى السودان" (دراسة مقارنة)، مجلة التشريعات الدراسات الإسلامية، العدد٩، جامعة إفريقية العالمية، السودان.

١٦- صليحة، زايدي ووردية، زايدي (٢٠١٦). "الحق الأدبى للمؤلف"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

١٧- سعاد، ساحل وهجيرة، زايدي (٢٠١٥). "حماية حقوق المؤلف فى التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

١٨- كنعان، نواف (٢٠٠٠). "حقوق المؤلف:النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها"، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٩- أبو سعد، محمد شتا (١٩٩٩). "حق المؤلف والحقوق المجاورة فى إطار حقوق الملكية الفكرية"، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤٢، العددان الأول والثاني، القاهرة مارس / يوليه ١٩٩٩، جمهورية مصر العربية.

٢٠- عبد الله، بلال محمود (2018). "حق المؤلف فى القوانين العربية"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط١، بيروت، لبنان.

٢١- النمر، أبو العلا (٢٠٠٧). "التوجهات الحديثة للقضاء المصري فى شأن حماية الحق الأدبى للمؤلف"، بحث مقدم إلى مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية فى العصر الرقمى تحت رعاية المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٢- أوتانى، صفاء (٢٠١٤). "تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبى فى الاحترام (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

٢٣- كهينة، بلقاسمى (٢٠٠٩). "إستقلال النظام القانونى للملكية الفكرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٢٤- أبو بكر، محمد (٢٠٠٥). "المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

٢٥- فرج، توفيق حسن ومطر، محمد يحى (١٩٩٣). "الأصول العامة للقانون"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

٢٦- غولى، مصطفى محمد عبود القره (٢٠١١). "الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دارسة مقارنة)"، كلية القانون، جامعة بابلون، العراق.

٢٧- عبد الله، بلال عثمان (٢٠٠٩). "حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية"، العدد٢.

٢٨- جميعى، حسن (٢٠٠٤). "التقاضى وقضايا مختارة فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة"، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، البحرين.

٢٩- النوافلة، يوسف أحمد (٢٠٠٤). "الحماية القانونية لحق المؤلف"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٥٨.

٣٠- صقر، عطية عبد الحليم (١٤٢٧ه). "وقف الجانب المالى من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣١- السنهوري، عبد الرزاق(١٩٩٨). "الوسيط فى شرح القانون المدني"، جـ-٨، حق الملكية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيـروت، لبنان.

٣٢- لطفى، محمد حسام محمود (١٩٩٦)." المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية"، الكتاب الثاني، القاهرة.

٣٣- شلقامى، شحاتة غريب (٢٠٠٨). "الملكية الفكرية فى القوانين العربية" (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

٣٤- عكاشة، محى الدين (٢٠٠٧). "حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد"، ديوان لمطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر.

٣٥- بن عمر، ياسين (2010). " جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها فى التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقـوق، كلية الحقوق والعلـوم السياسية، جامعة قاصدي مـربـاح ورقـلة، الجزائر.

٣٦- نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم م /١١ المؤرخ في ١٤١٠/٠٥/١٩ه.

٣٧- قانون رقم ٢٠٠- من القانون المغربي والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٣٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣٩- القانون السوري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ٢٠١٤.

٤٠- لجنة مجتمع المعرفة والاعلام (٢٠١٦). اقتصاديات الثقافة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرباط، المغرب.

٤١- مصطفى، أحمد عبد الله (2009). "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت"، دراسة، نشرت فى Cybrarian Journal، دبي.

٤٢- الدغيثر، عبدالعزيز بن سعد (٢٠١٨). "سرقات المؤلفين واقتصاديات الحقوق الفكرية"، مقال منشور على الانترنت، متاح فى: https://www.alukah.net/culture/٠/١٢٦٣٨٤/

٤٣- شبلول، أحمد فضل (٢٠٠٧). "حول الملكية الفكرية وحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت"، مقال منشور فى موقع ميدل ايست أونلاين.

٤٤- المثبت، أبو اليزيد(١٩٩٧)."الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية"، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٤٥- المنشاوي، عبد الحميد (٢٠٠٣). "حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات"، دار لفكر الجامعي الإسكندرية.

٤٦- لطفى، محمد حسام ود. قناوي، سليمان (١٩٩٩)."ترجمة كتاب بول جولدستاين"حقوق المؤلف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1- M Jansen (2005), The protection of copyright works on the internet — an overview, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 38, No. 3 (NOVEMBER 2005), pp. 344-354.